العنوان:	المواد الإباحية للاطفال جريمة معلوماتية
المصدر:	مجلة الطفولة والتنمية -مصر
المؤلف الرئيسي:	يوسف، أشرف عبد العزيز
المجلد/العدد:	مج5, ع20
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	97 - 111
رقم MD:	676075
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الجرائم المعلوماتية ، الإباحية ، العلاقات الجنسية، العولمة المعلوماتية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/676075

المواد الإباحية للأطفال جريمة معلوماتية

عميد دكتور أشرف عبد العزيز يوسف

مقدمة

المعلومات مورد لا يقل ولا ينضب، تتزايد دوماً ولا تتناقص بالاستخدام أو تستهلك، ترتبط بالزمان والمكان وتتفاعل مع التطور، وعلى متلقيها ومدى علاقتها بحاجته تتوقف، إلى حد كبير، قيمتها [١]. وهى في الوقت المعاصر سلعة أو خدمة تباع وتشترى، ومصدر قوة اقتصادية وسياسية لمن يحسن جمعها وتنسيقها واستخدامها [٢].

وقد أدى تقدم تقنيات الحاسبات والمعلومات وتزايد الاعتماد عليها في تسيير شئون المجتمعات، إلى ظهور فرص جديدة لارتكاب أشكال وأنماط مستحدثة من الجرائم الفنية تحمل طابع هذه التقنيات وتساير على الدوام تقدمها. ومنذ أول جريمة موثقة بواسطة الحاسب سنة ١٩٥٨[٣]، وحتى الآن ،كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت أخطارها.

وأمام هذا الشكل الجديد للإجرام، لا يبدو قانون العقوبات – في الحالة الراهنة – كافياً أو فعالاً بالدرجة المطلوبة والمرضية بالرغم من المحاولات الحثيثة لاستيعاب هذه الجرائم في نطاقه، وذلك مرجعه إلى الطبيعة الخاصة والخصائص التقنية للوسائل المعلوماتية المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم [٤] والتي تسلب مادية السلوك [٥]، وصعوبة تطبيق النصوص القانونية الحالية على القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية.

ومن هذا المنطلق، كان لزاماً أن يواكب هذا التقدُّمَ فهمٌ كامل للجريمة المعلوماتية ووسائل مكافحتها سواء من الناحية التقنية أو القانونية [٦].

تعريف الجريمة المعلوماتية Information Crime

لم يتفق الفقه على تعريف محدد للجريمة المعلوماتية، ولكن يمكن رد اتجاهاتهم في هذا المجال إلى اتجاهين :

- **الأول:** يضيِّق من مفهوم الجريمة المعلوماتية ويذهب إلى تعريفها بأنها " كل فعل

غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، وملاحقته من ناحية أخرى" (٧).

- **الثاني:** يوسِّع من مفهوم الجريمة المعلوماتية ويذهب إلى تعريفها بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقى أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، أو بنقلها"(٨).

خصائص الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية إفراز ونتاج لتقنية المعلومات واتساع نطاق تطبيقاتها في المجتمع مما أعطى لها طابعاً قانونياً خاصاً، وجعلها تمتاز بمجموعة من السمات والخصائص أهمها :

١- الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود.

ويعنى ذلك أن هذه الجريمة نوع من أنواع الجرائم التي يتم ارتكابها عبر المسافات، حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة، بل يرتكب جريمة عن بعد، ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال كمبيوتر الفاعل وبين النتيجة المتحققة. ولذلك فهي لا تقف عند الحدود الإقليمية لدولة ما، بل تمتد إلى دول أخرى مما يزيد من صعوبة اكتشافها وخطورتها (٩).

٢- صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية.

ويرجع ذلك إلى أنها جريمة لا تترك أي آثار مادية لها بعد ارتكابها، فهي تقع في بيئة إلكترونية غير مرئية ولا توجد لها مستندات ورقية، كما أن هناك صعوبة في الاحتفاظ الفني بدليل الجريمة المعلوماتية(١٠)، إذ يستطيع المجرم المعلوماتى متى شاء أن يمحو أو يحرِّف أو يغيِّر البيانات والمعلومات الموجودة في الكمبيوتر في ثوانٍ معدودة، بالإضافة إلى صعوبة تعامل المحقق التقليدي معها حيث إنها تتطلب خبرة فنية، كما أنها تعتمد على الذكاء والخداع في ارتكابها.

٣- عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المعلوماتية أو تعريف قانوني موحد لها، ومرجع ذلك عدم وجود تنسيق دولي في هذا المجال، بالإضافة إلى اختلاف النظم القانونية.

٤- يشترط وقوعها أثناء المعالجة الآلية للبيانات، وفى حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة المعلوماتية(١١). وتشمل عملية المعالجة مراحل الإدخال والمعالجة والمخرجات.

٥- الإحجام عن الإبلاغ عن وقوع الجريمة المعلوماتية.

٦- الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة ومرتبطة بالتقدم التكنولوجي.

ومن أهم صور الجريمة المعلوماتية في الوقت المعاصر، تلك المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال، وهى جرائم معلوماتية متصلة بالمحتوى، أي متعلقة بعمليات الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية للأطفال عبر النظم المعلوماتية، والذي يمثل نماذج تنفيذ الجريمة الأكثر خطورة والذي بدأ في الظهور حديثاً.وقد كانت هذه الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالطفل محل اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية.

وسوف نتناول موضوع هذه الجرائم في هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: المواد الإباحية للأطفال كجريمة معلوماتية في اتفاقية بودابست.

المبحث الثاني : جرائم المواد الإباحية للأطفال في التشريع المصري.

المبحث الأول

المواد الإباحية للأطفال كجريمة معلوماتية في اتفاقية بودابست

الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال إحدى صور الجرائم المعلوماتية [١٢] التي نصت عليها اتفاقية بودابست[١٣]، وقد ورد النص على هذه الجرائم في المادة (٩) منها، وفى ذلك تنص المادة المذكورة على أنه"

١-يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أى إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية للتجريم، تبعاً لقانونه الداخلي، والسلوكيات التالية إذا ارتكبت، عمداً، ودون حق:

أ- إنتاج مواد إباحية طفولية بغرض نشرها عبر نظام معلوماتي.

ب-تقديم أو إتاحة مادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.

ج- النشر أو النقل لمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.

د- واقعة التزود أو تزويد الغير بمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.

هـ- حيازة مادة إباحية طفولية في نظام معلوماتي أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية.

٢- توخياً لأغراض الفقرة الأولى عاليه، فإن مفهوم " المادة الإباحية الطفولية" ليه" يشمل كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية:

أ- حدثاً يقوم بسلوك جنسي.

ب- شخصاً يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي.

ج- صوراً حقيقية تشخِّص حدثاً يقوم بسلوك جنسي صريح.

٣- توخياً لأغراض الفقرة الثانية عاليه، فإن مصطلح "حدث" يشمل كل شخص عمره أقل من ١٨ عاماً. ومع ذلك، فإنه يمكن لأي طرف أن يستوجب حداً عمرياً أقل؛ بشرط ألا يقل عن ١٦ عاماً.

٤- كل طرف له الحق في عدم تطبيق، كلياً أو جزئياً، الفقرات (١- (د)) و (١-(هـ)) و(٢-(ب)) و(٢-(ج)).

وقد كان الهدف من النص على هذه الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال في هذه الاتفاقية – طبقاً لما أشارت إليه المذكرة التفسيرية للاتفاقية [١٤].–هو السعي إلى تدعيم الإجراءات التي تحمى الأطفال، خاصة حمايتهم ضد الاستغلال الجنسي من خلال تحديث قانون العقوبات، بطريقة أكثر فاعلية، تشتمل على استخدام نظم الحاسب الآلي في إطار ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

وقد جاءت هذه المادة متوافقة مع الاتجاهات والتطورات العالمية التي تسعى إلى حظر المواد الإباحية الطفولية، فقد جاءت هذه المادة متوافقة مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المرتبطة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية الآثمة للأطفال، وكذا المبادرة الحديثة للجنة الأوربية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية الطفولية رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٠٠.

المقصود بالحدث

يقصد بالحدث فيما يتعلق بالمواد الإباحية الطفولية عموماً والوارد بنص المادة التاسعة من اتفاقية بودابست: كل شخص يقل عمرة عن ١٨ سنة، وهو ذات التعريف الوارد عن الطفل في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل.

وقد أعطت الاتفاقية الحق للدول بأن يشترط حداً عمرياً مختلفاً عن الوارد في الاتفاقية (أقل من ١٨ سنة)؛ بشرط ألا يقل عن ١٦ عاماً.

المقصود بالمواد الإباحية محل التجريم

يقصد بالمواد الإباحية الطفولية الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة (٩) من اتفاقية بودابست: كل الأفعال الفاحشة أو غير المتفقة مع الآداب العامة أو التي تدخل تحت

عنوان آخر لفعل المنحرفين، والفيصل في مدى اعتبار المادة إباحية أو غير إباحية هو الضوابط التي تنص عليها القوانين المحلية وفقاً لأعرافها وقيمها.ويترتب على ما سبق، أن المواد التي تمثل فائدة فنية أو طبية أو علمية لا تدخل في مفهوم المواد الإباحية طبقاً للنص [١٥].

كما يقصد بالسلوك الجنسي الوارد بنص الفقرة الثانية: السلوكيات الحقيقية أو المصطنعة كافة، والتي تشمل العلاقات الجنسية، وتشمل هذه السلوكيات :

١- العلاقات الجنسية

وهى تشمل العلاقات الجنسية الآتية :

أ- علاقة جنسية بين طفل وطفل آخر، أو بين طفل وراشد من الجنس نفسه أو بين جنسين مختلفين، وتأخذ هذه العلاقات صور أعضاء تناسلية مع أعضاء تناسلية أخرى، أو أعضاء تناسلية والفم، أو أعضاء تناسلية والشرج، أو بين الشرج والفم.

ب- إتيان الحيوانات، وهو ما يطلق علية في الفقه الإسلامى السفاد [١٦].

ج- الاستمناء أو ممارسة العادة السرية.

د- الممارسة الماشوسية السادية أثناء الجماع الجنسي[١٧].

هـ- العرض الشهواني للأعضاء الجنسية أو لمنطقة العانة للطفل، وفى كل الحالات لا يدخل في الحسبان كون السلوك المصور حقيقياً أم مصطنعاً .

وتضم الأنماط الثلاثة للمواد الإباحية الطفولية والمعرفة في الفقرة الثانية بغرض ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى :

* تصورات الإساءة الجنسية المرتكبة ضد طفل حقيقي.
* صورَ إباحيةٍ طفولية تصور شخصاً يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي صريح.
* الصورة التي على الرغم من أنها واقعية، إلا فإنها لا تمثل في الحقيقة طفلاً حقيقياً يقوم بسلوك جنسي صريح. إنما الأمر يتعلق في هذه الحالة بصور مزورة، ومثال ذلك الصور الملفقة لأشخاص حقيقيين أو الصور المولدة كلية عن طريق الحاسب.

ويجب ملاحظة أن المصلحة القانونية المحمية في البند أ تتعلق مباشرة بحماية الأطفال ضد المعاملة السيئة، أما البند ب، ج فإنهما يهدفان إلى تقديم الحماية ضد السلوك الذي على الرغم من أنه لا يؤدى بالضرورة إلى إحداث ضرر للطفل الممثل في المادة الإباحية، بل قد لا يكون ثمة طفل حقيقي بالمرة، فإنة يمكن أن يستخدم لتشجيع أو

اجتذاب الأطفال للمساهمة في هذه الأفعال، وبذلك يشكل هذا السلوك جزءاً من ثقافة تشجع أو تمتدح المعاملة السيئة للأطفال.

أركان الجريمة (١٨)

الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال؛ شأنها شأن كل الجرائم لها ركنان أساسيان هما: الركن المادي والركن المعنوي، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً : الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال المادية التي يأتيها المجرم المعلوماتى، وتتمثل تلك الأفعال طبقاً لنص المادة التاسعة من اتفاقية بودابست والسابق الإشارة إليها في الآتى :

١- **الإنتاج** : حيث نصت المادة التاسعة في اتفاقية بودابست ب أ فقره أولى على واقعة إنتاج المواد الإباحية للأطفال؛ بغرض نشرها عبر نظام الحاسب كأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، والهدف من هذا النص هو محاربة منبع أو مصدر المخاطر سالفة الذكر.

٢- **تقديم المواد الإباحية الطفولية** عبر النظام المعلوماتى أو نظام الحاسب، وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على تجريم هذا الفعل في البند (ب) من الفقرة الأولى منها، وقد نص البند المذكور أن المقصود بتقديم المواد الإباحية هو قيام الشخص بتجهيز هذه المواد لتقديمها، وجعلها متاحة بوضعها على الهواء من أجل استخدام الآخرين وذلك من خلال إنشاء مواقع لها، وكذا خلق أو تجميع الروابط بين الخطوط المتشعبة لمواقع الإباحية الطفولية بغرض تسهيل الوصول إليها.

٣- **النشر** : جاء تجريم واقعة النشر أو النقل للمواد الإباحية الطفولية عبر نظام معلوماتي في البند (ج)، من الفقرة الأولى، من المادة التاسعة.

٤- **التزود أو تزويد الغير بمادة إباحية طفولية** عبر نظام معلوماتي. وهذه الأفعال مجرمة بنص البند (د) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة، وتشمل هذه الوقائع واقعة الحصول الفعلي على مادة إباحية طفولية عن طريق تنزيل البيانات المتعلقة بهذه المواد إلى الحاسب المحلى من الشبكة الرئيسة.

حيازة المواد الإباحية الطفولية في نظام معلوماتي، أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية.

وقد ورد تجريم هذا الفعل في البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة السابق ذكرها،

وقد رأى واضعو النص أن واقعة حيازة المواد الإباحية الطفولية يقوى الطلب عليها، وأن الوسيلة الفعالة لكبح إنتاج هذه المواد هو تجريم الحلقات كافة التي تمر بها الواقعة من الإنتاج إلى الحيازة.

ثانياً : الركن المعنوي[١٩]

يلزم لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر العمد، وبمقتضى هذا المعيار فإن الشخص لا يمكن أن يكون مسئولاً إلا إذا توافرت لديه نية ارتكاب أي فعل أو سلوك مكون لهذه الجريمة، سواء بالتقديم أو الإتاحة أو النشر أو النقل أو الإنتاج أو الحيازة لمادة إباحية طفولية.

وقد تبنى البعض ضابطاً أكثر خصوصية للقول بتوافر الركن المعنوي – وهو ما تبناه تشريع الجمعية الأوربية – ويطبق على مسئولية مقدمي الخدمات، وبمقتضى هذا المعيار يمكن أن تنشأ المسئولية إذا كان هناك (علم وسيطرة) على المعلومات المنقولة أو المخزنة. لكن لا يكفى أن يعمل مقدم الخدمات كمجرد وسيط من أجل نقل هذه المواد الإباحية عن طريق موقع، مع غياب النية المطلوبة في القانون الداخلي، وعلاوة على ذلك لا يكون ملزماً بمراقبة المحتوى من أجل تجنب المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني

المواد الإباحية كجريمة معلوماتية في التشريع المصري

ساير المشرع المصري الاتجاه العالمي الداعي إلى مواجهة الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال، وضرورة تضمينها القوانين المحلية، ووضع الوسائل الكفيلة بمواجهتها والقضاء عليها سواء من الناحية التقنية أو القانونية لما تمثله من استغلال للأطفال يؤدى إلى انحرافهم، وجعلهم سوقاً للبيع والشراء من أجل جنى الأموال.

وقد تجلى موقف المشرع المصري في هذا الاتجاه بتضمين قوانينه نصوصاً تواجهه مباشرة تلك الجرائم المستحدثة، والتي تزيد معدلاتها بصورة مطردة تنبئ عن خطورة كبيرة تهدد المجتمع كله ، مستهدياً في ذلك بما ورد باتفاقية بودابست والجمعية الأوربية، بالإضافة إلى تشريعات الدول التي سبقتها في هذا الاتجاه [٢٠].

وفى ذلك نص المشرع المصري في قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة (١١٦) مكرراً (أ) والمضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل

عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من :

(أ) استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

(ب)استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً."

أركان الجريمة في التشريع المصري

ذكرنا آنفاً أن الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال – شأنها شأن الجريمة التقليدية – لها ركنان أساسيان هما: الركن المادي والركن المعنوي، وسنتناول كلاً منهما بشيء من التفصيل على الوجه التالي:

أولاً : الركن المادي

طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، فإن الركن المادي للجريمة يمثل مادياتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، أو بتعبير آخر المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية [٢١]، وهو ما يعرف بجسم الجريمة. وهو يعنى قيام الجاني بأفعال خارجية سواء تمثل هذا الفعل في حركة أو موقف أو فعل إيجابي أو سلبي يعبر عن إرادته الإجرامية، وهو ركن أساسي لقيام الجريمة قانوناً حيث إن المشرع لا يعاقب على مجرد الأفكار أو النوايا الإجرامية أو حتى التصميم على ارتكاب الجريمة طالما أن هذه النوايا أو الأفكار لم تترجم إلى مظاهر وأفعال خارجية.

ويتكون الركن المادي لأي جريمة من ثلاثة عناصر هي:

- النشاط الإجرامي، وهو يعنى السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر من الجاني.
- النتيجة الإجرامية ؛ وهى الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي.
- علاقة السببية ؛ وهى الصلة التي تقوم بين النشاط الإجرامي الذي قام به الجاني وبين النتيجة الإجرامية المحققة.

ولا يشترط المشرع توافر العناصر الثلاثة ؛ فأحياناً يكتفى بالنشاط الإجرامي وحده بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة عنه أو عدم تحققها، وفى أحيان أخرى يشترط لتجريم النشاط ضرورة تحقق نتيجة معينة (كما هو الشأن في جريمة القتل).

وبإنزال تلك القواعد على الجريمة التي نحن بصددها – المواد الإباحية للأطفال – يمكن القول بأن المشرع المصري جَرَّمَ النشاط الإجرامي الصادر من الجاني بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية أو عدم تحققها، وهو ما يظهر جلياً فيما قرره المشرع في البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرراً(ا)؛ حيث ينص البند المذكور على أنه "استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً."

ويتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة ١١٦ مكرراً (أ)، والواردة في قانون الطفل في الأفعال الآتية:

١- **الإعداد:** ويعنى طبقاً للنص قيام الجاني باستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة في إعداد أعمال إباحية تتعلق بالأطفال أياً كانت صورتها.

٢- **الحفظ:** ويقصد به قيام الجاني باستخدام الوسائل التقنية السابقة في حفظ مواد إباحية متعلقة بالطفل.

٣- **المعالجة:** تعنى (المعالجة) في هذا المجال، قيام الجاني باستخدام الحاسب الآلي والوسائل التقنية الحديثة الأخرى كافه في تغيير وتحويل البيانات والمعلومات المدخلة من شكلها الأولى، إلى صور وأشكال ومعلومات تحوى أعمالاً إباحية للطفل قابلة للفهم والاستخدام.

٤- **العرض:** ويعنى قيام الجاني باستخدام الوسائل التقنية السابقة في جعل المواد الإباحية للطفل والتي تشمل الصور والأفلام والرسوم والكتابات الإباحية، متاحة للمشاهدة والاطلاع.

٥- **الطباعة:** وتعنى قيام الجاني باستخدام الوسائل التقنية الحديثة السابقة في طبع المواد الإباحية المتعلقة بالطفل أياً كانت صورتها.

٦- **النشر والترويج:** ويعنى ذلك قيام الجاني باستخدام الوسائل التقنية السابقة في نشر المواد الإباحية المتعلقة بالطفل والترويج لها أياً كانت صورتها.

ويكفى قيام الجاني بفعل من الأفعال السابقة للقول بتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، حيث لم يشترط المشرع توافرها جميعاً على النحو السابق توضيحه.

ثانياً : الركن المعنوي

لا يكفى لقيام الجريمة وتحقق المسئولية الجنائية لدى الجاني قيام الركن المادي بارتكابه أحد الأفعال المكونة له، بل يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد الإتيان بهذه الأفعال عن علم بهذه الأفعال وإرادة معتبرة قانوناً، أي متجهة إلى أفعال غير مشروعة وتحقق النتيجة المترتبة عليها، أي أنه يجب أن تتوافر للجاني إرادة إجرامية والتي تمثل حينئذ جوهر الركن المعنوي.(٢٢)

وبإنزال تلك القواعد على الجريمة التي نحن بصددها (الأعمال الإباحية للأطفال)، يمكن القول بأنه يشترط لتوافر الركن المعنوى لهذه الجريمة توافر شرطيْن :

الأول : ويتمثل في وجوب اشتراط علم الجاني بأن ما يرتكبه من أفعال متمثلة في استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بالطفل، هي كلها أعمال غير مشروعة تؤدى إلى تحريض الأطفال على الفحشاء أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو جعلهم عرضة للبيع لاستخدامهم في الأعمال غير المشروعة السابقة (البند(أ) من الفقرة الثانية، من المادة (١١٩) مكرراً(أ)).

الثاني : أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالأعمال غير المشروعة السابقة، وإرادة النتيجة المترتبة عليها.

أساس المسئولية في هذه الجرائم

يرى الرأي الراجح في الفقه(٢٣) أن المسئولية في مجال المعلومات والتي تدخل في نطاقها المسئولية في الجرائم محل الدراسة، هي مسئولية موضوعية تقوم على أساس الخطأ

المفترض من واقع حيازة المعلومات، والتي تحكمها نصوص المواد من ١٧٣ إلى ١٧٨ من القانون المدني المصري. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه المسئولية المفترضة قد توجد بشقيها :

- **الأول:** ويتعلق بالمسئولية عن حراسة المعلومات، وذلك بعد الاتفاق على اعتبار المعلومة شيئاً غير مادي يدخل في مفهوم المادة ١٧٨ مدني مصري، وبذلك يكون حارسها هو المسئول عن الأضرار التي تنجم عن استخدامها، ولا يعفى من المسئولية إلا إثبات السبب الأجنبي.
- **الثاني:** ويتعلق بمسئولية المتبوع عن التابع، وهو هنا يتحقق في حالة تولى إحدى الشركات القيام بجميع مراحل بث المعلومة، ويسأل في مواجهة الشخص المضرور في جميع هذه المراحل، ويعد كل متدخل في أي مرحلة على الشبكة تابعاً له ويسأل عن فعله.

عقوبة ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال

طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١١٦) مكرراً(أ)، يحكم على من ارتكب إحدى الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال باستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، مع الحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم والأموال المحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ويعنى النص أن القاضي ملزم بالجمع بين هذه العقوبات جميعاً وليس له سلطة تقديرية في الحكم بإحداها دون غيرها، وإنما تتمثل السلطة التقديرية الممنوحة له في إمكانية الحكم بالعقوبات في حديْها الأدنى والأقصى فقط.

الخاتمة

استعرضنا في الدراسة السابقة جريمة من أهم الجرائم الحديثة التي زادت بصورة مطردة في الوقت المعاصرنظراً إلى تعدد مناحيها وآثارها الخطيرة على المجتمع، حيث إنها تمس مصلحة الطفل الذي يمثل مستقبل الأمم ؛ هذه الجريمة هي استخدام الوسائل الحديثة في إنتاج وعرض المواد الإباحية للأطفال.

وقد ظهر من البحث أنه بالرغم من القول بأن هذه الوسائل التقنية الحديثة ليس من شأنها ارتكاب جرائم جنسية في شكل اعتداءات مباشرة على الأطفال، فإنها تشكل تحريضاً مباشراً على ارتكاب هذه الجرائم، كما أنها قد تؤدى إلى أن تحول هذه الأفعال أذهان البعض من عمل غير مشروع إلى عمل مشروع.

كما تبين أن هذه الجرائم تأخذ شكل إنتاج مواد إباحية في صورة ممارسات جنسية مباشرة بين الأطفال بعضهم البعض أو بين الأطفال وبالغين، كما تأخذ شكل الممارسات مع الحيوانات والاستمناء والعنف الماسوشى السادي في إطار جنسي، سواء كان الفعل حقيقياً أو مركباً بالإضافة إلى ممارسة الجنس مع الأموات.

وقد وضح جلياً قصور القوانين الجزائية المحلية عن مواجهة هذه الجرائم المعلوماتية؛ لما تمتاز به من تقنية حديثة يصعب إثباتها أو التحقيق فيها.

وبالرغم من أن أركان الجريمة المعلوماتية محل البحث لا تختلف عن أركان الجريمة التقليدية، فإنه يمكن القول بأن الأولى تمتاز بخصائص وسمات يجعل من إثبات أركانها صعوبة بالغة نظراً إلى طبيعة الأفعال المادية المكونة لها وما تمتاز به من تقنية، بالإضافة إلى صعوبة تعامل المحقق التقليدي مع إثبات أركانها.

التوصيات

١- العمل على إصدار قانون خاص بالجريمة المعلوماتية – ومن صورها الجريمة محل البحث – على غرار كثير من الدول.

٢- الدراسة الوافية للواقع التنظيمي والتشريعي القائم، وتحليل الحاجات والمتطلبات على هذا الصعيد للوصول إلى تصور إجمالي حول ماهية وشكل التعديلات المطلوبة بالنسبة إلى جميع الفروع القانونية، وآلية ووسائل تنفيذ هذه التعديلات في صيغة مشاريع واقتراحات قوانين محددة.

٣- تحديث الأساليب والإجراءات المتبعة لجمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية وتحديثها، على النحو الذي يمكن من إثباتها نظراً إلي صعوبة القيام بذلك في ظل القوانين الجزائية التقليدية.

٤- تأهيل وتدريب أجهزة العدالة الجنائية سواء سلطات جمع الاستدلالات أو التحقيق للتعامل مع هذه الجرائم، والاستعانة بخبراء متخصصين في الحاسب الآلي يقومون بدور الخبير في إثبات هذه الجرائم.

٥- تطوير أساليب كشف الجريمة المعلوماتية والوسائل المستخدمة في عمليات البحث الجنائي والتحقيق، وهو ما يتطلب برامج تخصصية في التدريب لاكتساب هذه المهارات في هذه الأعمال.

٦- العمل على عولمة القوانين التي تواجهه مثل هذه الجرائم مع التنسيق الأمني بين الدول في هذا المجال؛ نظراً إلي كون هذه الجرائم جرائم عابرة للحدود.

٧- استحداث أجهزة متخصصة لمكافحة الإجرام المعلوماتى ومن ذلك ما قامت به فرنسا من إنشاء مكتب مركزي لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال تابع لوزارة الداخلية.

٨- تعزيز دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية والثقافية والاجتماعية؛ للتوعية بهذه الجرائم وخطورتها والعقوبات المقررة عند اقترافها.

٩- تنشيط الدور الاعلامى لتسليط الضوء على هذه الجرائم وخطورتها، وكيفية مواجهتها من خلال إنتاج برامج لخدمة هذا الغرض.

١٠-استخدام الوسائل التقنية الحديثة الكفيلة بحجب المواقع التي ترتكب هذه الجرائم من خلالها، وذلك بالتنسيق مع شركات الاتصالات العاملة في هذا المجال.

١١-إنشاء قاعدة بيانات تحوى المواقع المتورطة في مثل هذه الجرائم، وكذا من سبق إدانتهم في ارتكابها واتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية للحد من نشاطهم.

الهوامش

(١) G.Edward Evans, Developing Library and Information Center Collections ,second, Libraries Unlimited,INC,1987,P.2

(٢) Susan Artandi,Computerized Information Systems-Implications for Society, in "The Challenge of Information Technology, edited" by K.R.Brown North-Holland Publishing Company, 1983,p.95

(٣) Don B. Parker, Crime by Computer, Charles Scribner's Sons, New York, 1976, p.34

(٤) B. Bergman, Le Vol d'information en droit compare, R.D.P.C. 1988.No. 8-9-10. p.905

(٥) J. Pradel, Conclusion du Colloque Informatique et droit Penal, Paris, Cujas, 1983, p.155تصحح فرنساوى

(٦) د/ خالد ممدوح إبراهيم ؛" أمن الجريمة المعلوماتية"، الدار الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١.

(٧) د/ نائلة عادل محمد فريد؛" جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٢٨ وما بعدها.

(٨) Adrian Robin Computer Crime and the Law, C.I.J. 1991, vol. 15.15,p.399 .

(٩) د/ عبد الله حسين على محمود؛" سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٥١.

(١٠) د/ هشام محمد فريد رستم؛" بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١-٣ مايو ٢٠٠٠.

(١١) د/ خالد محمد كدفور المهيرى؛" جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.

(١٢) ومن أهم صور الجريمة المعلوماتية الأخرى كما وردت في اتفاقية بودابست :

١- الولوج غير القانوني.
٢- الاعتراض غير القانوني.
٣- الاعتداء على سلامة البيانات.
٤- الاعتداء على سلامة النظام.
٥- إساءة استخدام أجهزة الحاسب.
٦- التزوير المعلوماتى.
٧- الغش المعلوماتى.

٨- الجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة.

(١٣) تعد اتفاقية بودابست من أهم الاتفاقيات في مجال الجرائم المعلوماتية، وقد وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوربا وكذا مجموعة أخرى من الدول على هذه الاتفاقية في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١. وقد جاء بالاتفاقية أن توقيع الدول الأعضاء عليها جاء إيماناً منها بالتغيرات العميقة التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية.(د/ هلالي عبدالله أحمد ؛"اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية"،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١١، ص٥).

(١٤) المذكرة التفسيرية باللغة الفرنسية لاتفاقية بودابست في ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١.

(١٥) د/ هلالي عبد اللاه أحمد ؛"اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية"،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١١، ص١١٨.

(١٦) د/ هلالي عبد اللاه أحمد ؛"اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية"،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١١، ص١١٨.

(١٧) يقصد بمصطلح الماشوسية السادية، الانحراف الجنسي الذي يتلذذ فيه المرء بإنزال العقاب بالآخرين أو بنفسه (المرجع السابق، ص ١٢٠).

(١٨) د/ هلالي عبد اللاه أحمد ؛" مرجع سابق "، ص١١٥ وما بعدها .

(١٩) د/ هلالي عبد اللاه أحمد ؛" مرجع سابق "، ص١٢٣ وما بعدها.

(٢٠) تشريع سلطنة عمان، تشريع دولة الإمارات المتحدة، السعودية.

ويجب ملاحظة أن المشرع المصري قد خالف نص الاتفاقية – وهو ما تسمح به الاتفاقية طبقاً للبند ٣ من نص المادة ٩ – فيما يتعلق بمفهوم الطفل محل الحماية، حيث رفع سن الطفولة إلى ما قبل تجاوز سن الثامنة عشرة.

(٢١) د/ حسن الجندي؛" شرح قانون العقوبات – القسم العام "،بدون، القاهرة، ١٩٩٧/١٩٩٨، ص٤١٠.

(٢٢) د/ حسن الجندي ؛" مرجع سابق"، ص٤٨٦ وما بعدها.

(٢٣) د/ محمد عبد الظاهر حسين ؛المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١٦.